وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

الحماية الدولية
للأموال العراقية في الخارج

رسالة تقدم بها الطالب

كفاح حبيب الأسدي

إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف
الدكتور عصام العطية

1434 هـ 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

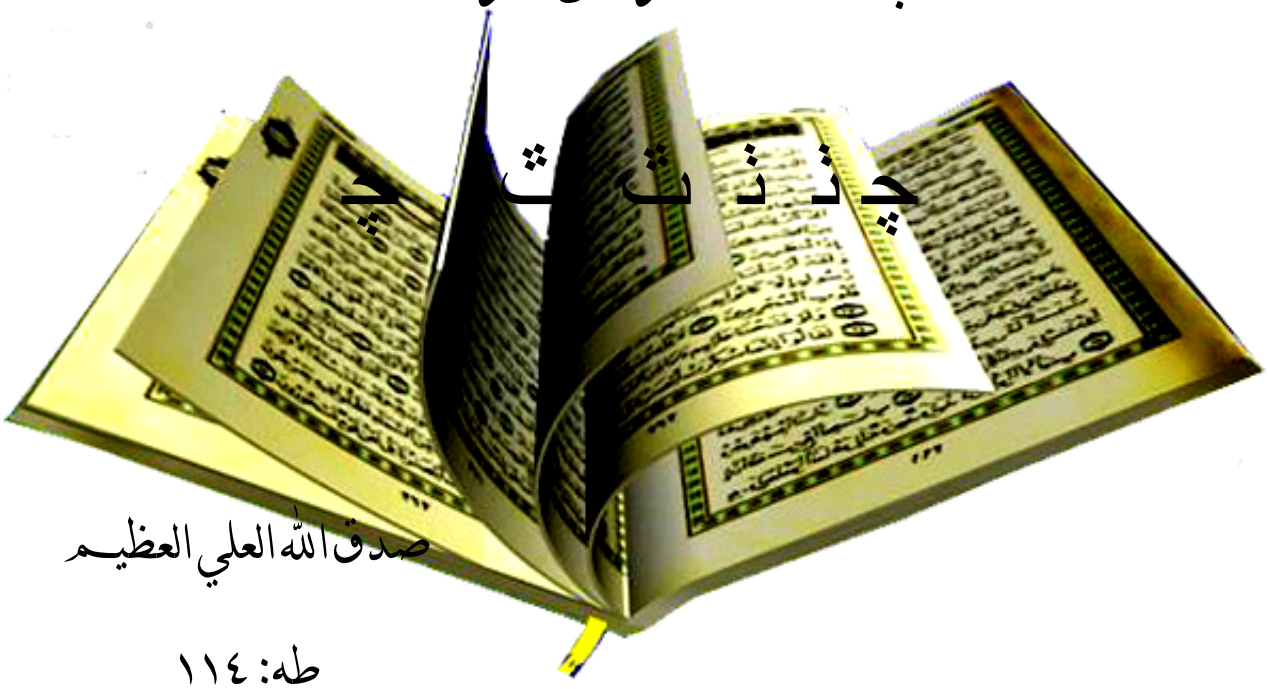

چ ت ث ج

صدق الله العلي العظيم

طه: ١١٤

الإهداء

إلى . . . . من أعطت كل شيء ولم تأخذ أي شيء

إلى روح والدتي الحنون . . .

إلى روح والدي الطاهرة . . .

براً بهما واعترافاً بفضلهما . . .

كفام

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين . الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه الكريم ، ومنّه العظيم . والصلاة والسلام على اشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا الأكرم أبي القاسم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهم إلى يوم الدين .

لا يسعني ، وقد شارف البحث على أبصار النور الا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف (الدكتور عصام العطية) ؛ لتفضله بقبول الإشراف على بحثي وتجشمه عناء المتابعة والتوجيه والإرشاد ، كما أتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور خليل الاعسم لدعمه المتواصل بالملاحظات السديدة ، وشكري وتقديري إلى (الدكتور احمد ابريهي علي) لمساعدته في رفد البحث بالمعلومات والبحوث العلمية . وأتقدم بجزيل الشكر إلى (الدكتور مظهر محمد قاسم) ، لما أبداه من معلومات قيمة أغنت البحث وشكري الجزيل إلى (الدكتور داود مراد الداودي) لمساندته هذا الجهد المتواضع وشكري وتقديري إلى موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة الكوفة وموظفي مكتبة الروضة الحيدرية لجهودهم بتزويدي بالعديد من المصادر اللازمة لإتمام هذه الدراسة .

فللجميع أتمنى التوفيق والنجاح

الباحث

المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
.1	المقدمة	1
.2	الفصل الأول : الأسس القانونية لحماية الأموال	5
.3	المبحث الأول : ماهية الأموال العامة والاسس القانونية لحمايتها في القوانين الوطنية	5
.4	المطلب الاول : ماهية المال العام وخصائصه وانواعه	6
.5	الفرع الاول : تعريف المال العام وماهيته	6
.6	الفرع الثاني : أنواع الأموال العامة	14
.7	الفرع الثالث : طبيعة حق الدولة والافراد على المال العام	16
.8	المطلب الثاني : الأسس القانونية لحماية الاموال العامة في القوانين الوطنية	21
.9	الفرع الاول : الحماية الدستورية للاموال العامة	23
.10	الفرع الثاني : الحماية المدنية للاموال العامة	25
.11	الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمال العام	28
.12	المبحث الثاني : الاسس القانونية لحماية الاموال في القانون الدولي	30
.13	المطلب الاول : حماية الاموال بموجب الاتفاقيات الدولية والحماية الدبلوماسية	30
.14	الفرع الاول : الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية	31
.15	الفرع الثاني : المقصود بالالتزام التعاقدي السابق	35
.16	الفرع الثالث : نظرية الحماية الدبلوماسية	39
.17	المطلب الثاني : الحصانة القضائية	43
.18	الفرع الاول : طبيعة الحصانة القضائية ونظامها	44
.19	الفرع الثاني : الحصانة القضائية للبنوك المركزية	51

20.	الفرع الثالث : الدفع بالحصانة القضائية والحصانة ضد إجراءات التنفيذ والتنازل عنها	54
21.	الفصل الثاني : الأخطار التي تهدد الأموال العراقية وآلية حمايتها	61
22.	المبحث الأول : الإخطار التي تهدد الأموال العراقية في الخارج	62
23.	المطلب الأول : خطر التعويضات على الأموال العراقية والية استيفائها قبل عام 2003 .	63
24.	الفرع الأول : خطر التعويضات على الأموال العراقية قبل عام 2003 .	63
25.	الفرع الثاني : آلية استيفاء التعويضات	72
26.	المطلب الثاني : خطر التعويضات على الأموال العراقية بعد عام 2003.	78
27.	الفرع الاول : صندوق تنمية العراق	79
28.	الفرع الثاني : آلية تسديد المبالغ المستحقة على العراق بعد عام 2003.	83
29.	المبحث الثاني : آلية حماية الأموال العراقية في الخارج	90
30.	المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية لحماية الأموال العراقية في الخارج	93
31.	الفرع الأول : المفاوضات .	95
32.	الفرع الثاني : التحقيق والتوفيق	98
33.	المطلب الثاني : الوسائل القضائية .	101
34.	الفرع الأول : الحصانات القضائية	102
35.	الفرع الثاني : التحكيم الدولي	108
36.	الفصل الثالث : رفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية في الخارج والآثار المترتبة عليها .	113

37.	المبحث الأول : الحماية الدولية للأموال العراقية والية رفعها	113
38.	المطلب الأول : مفهوم الحماية الدولية والأسس القانونية لحماية الأموال العراقية .	114
39.	الفرع الأول : مفهوم الحماية الدولية	115
40.	الفرع الثاني : الأسس القانونية التي تمت بموجبها حماية الأموال العراقي في الخارج .	117
41.	المطلب الثاني : رفع الحماية بموجب قرار مجلس الأمن والأمر التنفيذي للرئيس الامريكي	127
42.	الفرع الأول : رفع الحماية عن الأموال العراقية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي .	128
43.	الفرع الثاني : رفع الحماية عن الأموال العراقية بموجب الأمر التنفيذي للرئيس الامريكي .	132
44.	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على رفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية في الخارج.	134
45.	المطلب الاول : الآثار الاقتصادية المترتبة على رفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية في الخارج	135
46.	الفرع الاول : اثر رفع الحماية الدولية على التنمية الاقتصادية	136
47.	الفرع الثاني : اثر رفع الحماية الدولية على قطاع النفط	139
48.	المطلب الثاني : الآثار القانونية والسياسية لرفع الحماية الدولية عن الاموال العراقية .	143
49.	الفرع الاول : الآثار القانونية لرفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية .	144
50.	الفرع الثاني : الآثار السياسية لرفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية .	147

51.	الخاتمة	152
52.	المصادر	156
53.	Abstract	
54.	ملحق	

الاصطلاحات

المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الانكليزية
العقد الدولي	Contract international
البنك المركزي	Central Bank
الترضية	Satisfaction
التعويض العيني	Restitution
التعويض المالي	Financial compensation
جبر الضرر	Reparation
الجبر الكامل للخسارة	Full Reparation
رسملة الفائدة	Interest Capitalization

المقدمة

عنيت معظم الشرائع والدساتير في العالم بحماية الأموال ، وبخاصة الأموال العامة ، التي أحاطتها التشريعات المختلفة بقدر كبير من التقدير والإجلال ؛ لأهميتها في وجود الدولة وبنائها .

فلا تستطيع اية دولة القيام بمهامها ووظائفها من دون وجود إمكانية مالية لديها . بعد أن تشعبت الحياة الاقتصادية وتنوعها ؛ مما أدى إلى اتساع عمليات التبادل التجاري بين الدول ، وزيادة التعاون الدولي فيما بينها متخطية بذلك الاقليمية الجغرافية المحدودة ومتجهة بذلك نحو العالمية .

ومع هذا التطور والاتساع كثرت النزاعات الدولية ، بسبب من اختلاف المصالح والتنافس على مناطق النفوذ ، فكان لابد من نظام يحدد سلوك هذه الدول ويجد التسويات الملائمة للنزاعات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي .

فجاء القانون الدولي كي يحدد العلاقة بين أشخاصه ، ويبين الالتزامات التي يتوجب على أعضاء الهيئة الدولية التقيد بها ، ومنها تسوية النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي .

ولقد تنبهت الدول الى خطر استخدامها القوة المسلحة في حل نزاعاتها وتحقيق غاياتها من دون رقيب أو معايير تضبط هذا الاستخدام وتحده ، ولذلك عمدت الى تطوير أعراف ، وتبني قواعد تعاقدية تحد من وسائل استعمال القوة ، كما ميزت بين حالات استخدام القوة للدفاع عن النفس وبين مفهوم الأمن الجماعي ، والحالات التي لا يجوز فيها العدوان . ومن جهة أخرى سعت الى (أنسنة) هذه النزاعات ، بإدراج الحماية لضحايا المنازعات المسلحة من أشخاص واعيان مدنية ؛ بهدف الحد من استخدام القوة المسلحة وضبطها قدر المستطاع.

وبعد أن تحمل العراق كافة تبعات غزو الكويت عام (1990) وصدور العديد من القرارات الدولية والتي حملته مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الغزو، وفرض حصار دولي على اقتصاده ، مما ساهم في تقويض قدرة العراق على تسديد مبالغ التعويضات المطالب بها ، وانهيار بناه التحتية بشكل شبه كامل.

وذلك كله جعل من العراق بلداً مديناً بعد أن كان مانحاً ، تلاحق أمواله أخطار الحجز والتنفيذ عليها ؛ بسبب من تعويضات حرب الخليج الثانية وكذلك الارقام الكبيرة لمديونية النظام السابق قبل عام 2003 .

أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من الخطر الذي يهدد الأموال العراقية في الخارج ، بالحجز والتنفيذ عليها ؛ بسبب المطالبات بتعويضات ناجمة عما سببه الحكم السابق . فديون بعضها حقيقي والآخر مبالغ فيه أو غير حقيقي أصلاً .

فضلاً عن أن تلك المطالبات لها تأثير مباشر على الاقتصاد العراقي بشكل عام ، لكونها مرتبطة بعائدات النفط والمشتقات النفطية والغاز الطبيعي العراقي ، وهذه العائدات تمثل العمود الفقري الذي تعتمد عليه ميزانية العراق ، علاوة على أن توقيت هذه المطالبات بعد 2003 التي تعد فترة انتقالية للعراق ساهم في عدم استقرار الوضع فيه .

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث الرئيسة فيما يأتي:

1. بيان حجم الخطر الذي يهدد الأموال العراقية في الخارج بسبب من المطالبات بالتعويض والإيفاء بالديون قبل 2003/4/9 .
2. هل أن الوسائل المنصوص عليها في القانون الدولي قادرة على تأمين الحماية للأموال العراقية ؟ وبيان الآثار المترتبة على رفع الحماية الدولية عن الأموال العراقية ؟ .
3. المشاركة بتقديم مقترحات عملية قابلة للتطبيق يمكن العراق اللجوء اليها في سبيل حماية أمواله في الخارج .
4. المشاركة في رفد المكتبة العراقية والعربية بدراسة متخصصة بحماية الأموال العامة في القانون الدولي .

منهجية البحث :

لمّا كان البحث يتطرق إلى مسائل متشعبة ، فقد اعتمدت منهجيين علميين يتكاملان فيما بينهما ؛ بهدف إغنائه ، وهما المنهج التطبيقي والتحليل التأصيلي وبحسب ما يأتي:

1. المنهج التطبيقي : إن موضوع البحث لا يعالج مسائل نظرية بحته أو قليلة الحدوث في المجتمع الدولي ، بل تتكرر من الناحية التطبيقية ، وقد نظمتها العديد من الاتفاقيات بين الدول ؛ لذلك سعيت عند عرض كل فكرة الى تدعيمها بالتطبيقات ، سواء أكانت من خلال سلوك الدول عبر الاتفاقيات المبرمة فيما بينها ، أم من خلال قرارات الهيئات الدولية وقوانين المحاكم الدولية .
2. المنهج التحليلي التأصيلي : فقد أجريت تحليلاً وتأصيلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الأموال وحل المنازعات الدولية ، وبيان ايجابياتها وسلبياتها بخصوص الحالة العراقية .

خطة البحث :

وفي محاولة الإجابة على هذين التساؤلين ، فقد قسمنا هذا البحث على ثلاثة فصول ، تناولنا في الفصل الأول الأسس القانونية لحماية الاموال العامة ، عرضنا في المبحث الأول لمفهوم الأموال العامة والأسس القانونية لحمايتها في القوانين الوطنية .

وفي المبحث الثاني تناولنا الأسس القانونية لحماية الأموال في القانون الدولي. ودرسنا في الفصل الثاني الأخطار التي تهدد الأموال العراقية وآلية حمايتها، خصصنا في المبحث الأول الأخطار التي تهدد الأموال العراقية وعني المبحث الثاني بآلية حماية الأموال العراقية في الخارج .

وعرضنا في الفصل الثالث لرفع الحماية عن الأموال العراقية في الخارج والآثار المترتبة عليها ، في مبحثين ، تناول الأول منها مفهوم الحماية الدولية والأسس

القانونية لوضعها ورفعها عن الأموال العراقية . في حين كان الثاني مخصوصاً بالآثار المترتبة فيه على رفع الحماية عن الأموال العراقية في الخارج .

وفي مسك البحث أوردنا خاتمة سطَّر فيها ما تم التوصل إليه من نتائج ومقترحات وجدناها مناسبة لهذه الدراسة .

وفي الختام ، فحسبنا إننا قدمنا في هذه الرسالة ما نستطيع من جهد فان وفقنا فما كان ذلك الا من عند الله سبحانه وتعالى وان كانت الأخرى فخير ما نلوذ به قوله تعالى چې ې ې د د ئا ئاچ [1].

والله ولي التوفيق....

---

[1] البقرة :286 .